

- (ب) المحافظة على التراث المصري والعربي والإسلامي في الفنون التشكيلية .
- (ج) الإسهام مع الجهات المعنية في وضع مناهج تدريس الفنون التشكيلية بمختلف مراحل التعليم وفي التخطيط العماني والجامعي .
- (د) الالشراك في المؤتمرات والمعارض الدولية والعمل على عقدها داخل البلاد .
- (هـ) توثيق العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج وخاصة في البلاد العربية والتقارب بين الفنانين التشكيليين في الداخل وبينهم وبين زملائهم في الخارج .
- (و) رعاية مصالح الفنانين التشكيليين في جميع التواسيع المادية والأدية بتسويق أعمالهم الفنية في الداخل والخارج . و توفير المواد الازمة لانتاجهم الفني وإنشاء صندوق معاشات لهم ولأسرهم والسعى لتشغيل المعطلين منهم أو تعويضهم بما يكفل حياة كريمة لهم .

### الفصل الثاني

#### شروط المضوية والقيد في الجدول

مادة ٤ — تقسم المضوية إلى مضمونية عاملة ، عضوية مناسبة ، عضوية شرف .

(أ) العضو العامل : هو البعض الذي اشتراك في تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته . وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة .

(ب) العضو المناسب : هو العضو المهم بأنشطة النقابة من لا تتوافق فيه شروط المضوية العاملة ويرغب في المشاركة في هذه الأنشطة .

وليس للعضو المناسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس النقابة .

(ج) عضو الشرف : هو الذي يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية أو كان من الفنانين التشكيليين العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة في مجالات أنشطة النقابة .

وتنبع هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة .

وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس النقابة .

مادة ٥ — ينشأ في النقابة جدول عام تقييد فيه أسماء الأعضاء العاملين والشعبية التي يتبعون إليها . ويلحق به جدولان أحدهما للأعضاء المناسبين ، والآخر لأعضاء الشرف .

(المادة الثالثة)  
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)  
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برأسه الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

### قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦

بيان إنشاء نقابة الفنانين التشكيليين  
باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### الفصل الأول

#### إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ — تنشأ جمهورية مصر العربية نقابة الفنانين التشكيليين تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها في المحافظات ، طبقاً لآئحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢ — تضم النقابة الناشرين التشكيليين العاملين في مجال الممارسة والتحت والتلوير والرسم والخفر والخزف والزخرفة من خريجي :

(أ) كلية الفنون الجميلة ومدرسة الفنون الجميلة العليا وما يعاد لها من الكليات والمعاهد الفنية العليا في مصر والخارج .

(ب) كلية الفنون التطبيقية ومدرسة الفنون التطبيقية العليا وما يعاد لها من الكليات والمعاهد الفنية العليا بمصر والخارج .

وتحدد الكليات والمعاهد الفنية العليا الممادلة المشار إليها بقرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزارتي التعليم العالي وال التربية والتعليم ، بعدأخذ رأى مجلس النقابة .

(ج) من حصل على إحدى جوائز الدولة في الفنون ، أو اشتراك في معارض عامة أو خاصة مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وأثبتت كفاءة ملحوظة في مجال الإبداع الفني ، وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لهذا القانون .

وينشأ لكل تخصص شعبة داخل النقابة طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية .

مادة ٣ — تهدف النقابة إلى :

(أ) التهوض بالفنون التشكيلية المختلفة ، ونشرها ، ورفع مستوى تذوقها .

(٥) مثل لشعبة التخصص التي ينتمي إليها طالب العضوية ويشرط ألا يكون عضواً في لجنة القيد في الجدول . ويكون اجتماع اللجنة صحباً بحضور أغلبية أعضائها .

مادة ٩ - تدعى لجنة التظلمات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم وتعلن اللجنة طالب التظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر في التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحددة لنظره بسبعة أيام على الأقل . ويجوز للطالب أن يوكل عنه محامياً أو أحد أعضاء النقابة لحضور الجلسة .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لها . ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، ويكون مسبباً .

فإذا كان القرار بالرفض كان للتظلم أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسليمه صورة منه .

مادة ١٠ - إذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قidine وانتقضت ستة عشرة على الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الرفض نهائياً .

ويتبع في شأن تجديد طلب القيد القواعد والإجراءات المعاصرة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ١١ - تنتهي العضوية في الحالات الآتية :

(١) انسحاب العضو .

(ب) إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية الواردة في المادة (٥) من هذا القانون .

(ج) إذا سُطب اسم العضو من النقابة بقرار تأديبي طبقاً لنظام تأديب الأعضاء .

(د) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يقم بادانه هو أو ورثته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتنزول صفة العضوية في الحالات المبينة في البنود (١) و(ب) و(ج) بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٢ - ينختر العضو بقرار مجلس النقابة بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٣ - يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت صفة عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراك السنوي إذا ما أدوا أو ورثتهم المبلغ المستحق عليهم خلال السنة التالية .

مادة ١٤ - يجوز لمن صدر قرار من مجلس النقابة بزوال صفة عضويته أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور أو تسليمه صورة منه ونشرى في شأن هذا القرار قواعد التظلم وإعادة القيد الواردة في هذا القانون .

ولا يجوز الالتحاق بعمل في مجالات الفنون التشكيلية لغير المقيدين في الجدول العام للنقابة .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٦ - يتشرط في طالب القيد في الجدول العام بالنسبة للأعضاء العاملين :

(أ) أن يكون متყعاً ب الجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون متყعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

(د) أن يكون من الفنانين التشكيليين العاملين في مجالات الفنون التشكيلية طبقاً لما ورد في المادة (٢) .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(و) أن يقر بقبول نظام النقابة كتابة .

(ز) أن يقدم طلباً للانضمام مرافقاً به الرسوم المقررة .

(ح) أن يزكي طالب القيد في الجدول العام اثنان من أعضاء النقابة وأن يعلن اسمه في مقر النقابة لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر قبل عرض طلبه على لجنة القيد .

مادة ٧ - تشكل لجنة لقيد الأعضاء في جداول النقابة ، برئاسة وكيل النقابة الأكبر سنًا وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يتولون لجنة التخصص التي ينتمي إليها طالب العضوية ، يختارها المجلس سنويًا ، ومن عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

وتقديم طلب القيد إلى اللجنة مشفوعاً بما ثبت توافر الشروط المبينة في المادة السابقة ، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الإعلان وإلا اعتبر الطلب مقبولاً . ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

وينظر طالب القيد بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسلم الطالب صورة منه بإتصال يوقع عليه .

مادة ٨ - من صدر القرار برفض قidine أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره به إلى لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل على الوجه الآتي :

(١) رئيس مجلس النقابة، رئيساً .

(٢) عضو من أعضاء مجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين باسمائهم يختاره المجلس .

(٣) أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء هيئات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة .

(٤) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

- (ط) اقتراح تعديل قانون النقابة .
- (ى) النظر فيها بعرضه مجلس النقابة أو أعضاء الجمعية العمومية .
- (ك) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للنقابة .
- (ل) تفويض مجلس النقابة في مباشرة بعض اختصاصاتها .

مادة ٢٠ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لم يحضرون على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحًا إذا حضر ربع عدد الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وبأغلبية ثلث الأعضاء فيما يختص بتقرير حل النقابة أو اقتراح إدخال تعديل على نظامها يتصل بأغراضها أو عزل أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٢١ — لكل عضو الحق في إدراج أي اقتراح في جدول أعمال الجمعية العادية بشرط تقديمها عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٢٢ — لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح وذلك فيما عدا انتخابات أجهزة النقابة .

مادة ٢٣ — يرأس الجمعية العمومية النقيب فإذا غاب يرأسها وكيل النقابة فإذا غاب يرأسها أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ٢٤ — تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات من المقيدين بمدخل الحاسوب وتكون مهامه ما يأتى :

(١) الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامه ولله كذلك أن يتحقق موجودات النقابة والتراتيمها . وعلى مجلس النقابة أن يكتنه من ذلك .

(٢) وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .

(٣) جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتائج الجرد إلى مجلس النقابة .

(٤) إعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس النقابة .

وتقدير الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات .

مادة ٢٥ — تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر جلساتها ويوضع عليها الرئيس والسكرتير ويدون في محضر الجلسة أسماء أعضاء النقابة الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين وتوقيعاتهم .

### الفصل الثالث

#### إدارة النقابة

- مادة ١٥ — يتولى إدارة النقابة :
- أولاً : الجمعية العمومية .
- ثانياً : مجلس النقابة .

#### (١) الجمعية العمومية

مادة ١٦ — تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالحدول العام الذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأدوا الاشتراك المستحق عليهم قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادي بشهر على الأقل .

مادة ١٧ — تعقد الجمعية العمومية في مقر النقابة ويجوز لمجلس النقابة دعوتها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة . وتلخص صورة من اخطار الدعوة . وجدول الأعمال ، وكشف باسماء الأعضاء الذين لم يحضرون . والحساب الختامي ، ومشروع الميزانية ، في مقر النقابة وفروعها وذلك قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٨ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كamarأى مجلس النقابة ضرورة لذلك .

ويجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تكون منهم الجمعية العمومية أو مائة عضو من أعضائها أحدهما أقل .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة وبالنشر في صحيفتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وأن يبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الحاضرين .

#### مادة ١٩ — تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

- (أ) النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المالية واعتماده .
- (ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .
- (ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .
- (د) إقرار طريقة استئجار أموال النقابة وإدارتها .
- (هـ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .
- (و) وضع اللائحة الداخلية للنقابة وتعديلها .
- (ز) إقرار القروض التي يعقدها مجلس النقابة .
- (ح) رسم السياسة العامة للنقابة ووضع خطط تنفيذها .

مادة ٣٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة والعمل بالنقابة بأجر .

مادة ٣٣ - يتولى مجلس النقابة إدارة شئون النقابة والتلت في كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وبخاصة المسائل الآتية :

- (أ) إعداد التقرير السنوي عن نشاط النقابة .
- (ب) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- (ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(د) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما قد يرى إدخاله عليها من تعديلات .

(هـ) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل الاشتراكات والرسوم والبالغ الأخرى المستحقة على الأعضاء .

(و) تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء النقابة .

(ز) تنظيم أوجه نشاط النقابة .

(حـ) منح المكافآت والجوائز للسابقات المختلفة التي تعقدتها النقابة للشتركين في هذه السابقات .

(طـ) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم وترقيتهم وعلاواتهم وناديهم وفصلهم وتغريم مكافآت لهم طبقاً لقانون العمل .

(ىـ) قبول التبرعات والوصايا والإعانات غير المشروطة .

(كـ) عقد القروض الديزنة لنشاط النقابة على أن تعرض في أول اجتماع للجمعية العمومية لإقرارها .

(لـ) تشكيل لجان من بين أعضائها وتفويضها في مباشرة بعض اختصاصاته .

(مـ) تحديد السلة المستدية للصرف منها على المصارفات اليومية والعادية .

(نـ) دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع العادي أو غير العادي .

(سـ) مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

(عـ) تنظم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم .

(فـ) النظر في الشكوى المقدم ضد التصرفات المهينة لأعضاء النقابة .

(صـ) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣٤ - يختص القنصل بما يأتي :

(أ) توجيه الدعوة لقد الجمعية العمومية لدور الانعقاد العادي وغير العادي ورئاسة الجمعية العمومية ومجلس النقابة وإعداد جدول أعمالها .

كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

مادة ٢٦ - تخطر سكرتارية النقابة وزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة ٢٧ - لوزير الثقافة أولوية عدد الأعضاء حق الطعن في انتخاب القنصل وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه نتيجة الانتخاب . كما يجوز إثباته عضواً على الأقل من حضروا الجمعية الطعن أمام المحكمة المذكورة في قراراتها أو صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس النقابة أو أعضاء مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير سبب ومصدق على الإمضاءات الموقعة بها عليه من الجهة المختصة . وإنما كان الطعن غير مقبول شكلاً . وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستعجال وذلك بعد سبعاء أقصاها تأيب عن إدارة قضياها الحكومة وأقوال رئيس النقابة أو من ينوب عنه وكيل عن الطاعنين .

مادة ٢٨ - إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع في مدى ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للقنصل أو خمسة أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الحكم بالبطلان . فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

### (ب) مجلس النقابة

مادة ٢٩ - يتكون مجلس النقابة من خمسة عشر عضواً منتخبين من الجمعية العمومية بحيث تمثل كل شعبة ثلاثة أعضاء ويضم إلى هذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية .

مادة ٣٠ - ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية من بين أعضائه وكيل للنقابة وإذا خلا مكان الوكيل لأى سبب ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له من يحل محله .

مادة ٣١ - مدة العضوية للأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات . ويفترع على إسقاط عضوية نصف الأعضاء في نهاية السنة الثانية . ويجوز تجديد العضوية لأكثر من مرّة .

مادة ٣٨ - يعقد مجلس النقابة اجتماعاً مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب ويجوز له أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير مادي. وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضائه على الأقل.

ولايكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاءه. وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب. وإذا تخلف العضو عن حضور أكثر من نصف عدد الاجتماعات، خلال العام بغير عذر يقبله المجلس اعتبار مستقلاً منه.

#### الفصل الرابع النظام المالي للنقابة

مادة ٣٩ - تكون موارد النقابة من :

- (١) رسم القيد في جدول النقابة.
- (ب) الاشتراكات السنوية للأعضاء - التبرعات والهبات والوصايا.
- (ج) الإعانات الحكومية وأعوان المؤسسات والهيئات العامة.
- (د) عائد استئجار أموال النقابة.
- (هـ) حصيلة رسم دمغة الفتون التشكيلية بواقع مائة مليم على كل طلب يقدم للنقابة.
- (و) نسبة مقدارها ٣٪ (ثلاثة في المائة) من قيمة الأعمال الفنية التشكيلية المبيعة أو المقيدة عن طريق النقابة.
- (ز) الموارد الأخرى التي يوانق عليها مجلس النقابة.

مادة ٤ - لا يجوز للنقابة أن تقبل أية أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية كما لا يجوز لها أن ترسل أية أموال إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الثقافة. وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بمن الكتب والنشرات والسجلات المتعلقة بنشاط النقابة.

مادة ٥ - تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة ٦ - تودع أموال النقابة أولاً بأول في مصرف بمصرورية مصر العربية يعينه مجلس النقابة.

وتعمل أمانة صندوق النقابة دفاتر حسابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الإيرادات والمصروفات والمركز المالي للنقابة.

مادة ٧ - يكون الصرف من أموال النقابة شيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذون صرف وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس النقابة. ويوقع وكيل النقابة وأمين الصندوق الشيكات وأذون الصرف. ويحدد مجلس النقابة وجوه الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الامر بالصرف.

(ب) تمثيل النقابة لدىغير وأمام القضاء.

(ج) القيام بجميع الأعمال القانونية التي يتطلبها وضع قرارات مجلس النقابة موضع التنفيذ.

(د) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس النقابة.

مادة ٣٥ - يختص وكيل النقابة بما يأتي :

(أ) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف.

(ب) اقتراح تعين الموظفين وتحميم العلاوات والترقيات وتأديبهم طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية.

(ج) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب.

مادة ٣٦ - يختص السكرتير العام بما يأتي :

(أ) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة.

(ب) الإشراف على الجهاز الإداري.

(ج) إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها. ومحاضر اجتماعاتها.

(د) العمل على تنفيذ قرارات مجلس النقابة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(هـ) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب أو الوكيل والتوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً (ثانياً).

(و) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة.

مادة ٣٧ - يختص أمين الصندوق بما يأتي :

(أ) تسلم أموال النقابة وإراداتها ومحافظة عليها وإيداعها بالصرف.

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً (ثانياً).

(ج) الأعمال المالية والحسامية وطبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية للنقابة.

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لنحو الميزانية.

(هـ) عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس النقابة.

(و) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب.

(ز) الإشراف على العاملين في الحسابات.

(ح) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للنقابة.

**مادة ٥٠** — على العضو أن يتونى في سلوكه مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والائمة الداخلية للنقابة والأداب الفنية وتقاليدها كما لا يجوز تناول المشروبات الروحية أو لعب الفهار بغير النقابة أو فروعها .

**مادة ٥١** — لا يجوز للعضو اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضوا آخر بسبب عمل من أعماله الفنية إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إبلاغ شكاوه إلى مجلس النقابة أو إلى التقيب في حالة الاستعجال . ومع ذلك يجوز له اتخاذ الإجراءات الوقتية الالزمة لحفظه على حقوقه .

**مادة ٥٢** — يؤدى العضو العامل رسم قيد مقداره خمسة جنيهات تدفع خلال شهر من تاريخ قبول قيده وإلا سقط حقه في القيد .

ويؤدى الأعضاء اشتراكا سنريا في أول يناير من كل عام بواقع ثلاثة جنيهات للأعضاء العاملين وجنيه واحد للأعضاء المنشدين وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٢ - ١٣ - ١٤ من هذا القانون .

ولا يجوز للعضو المنسحب أو العضو المقصول أو العضو الذي سقطت عضويته استرداد ما قد يكون قد أداه للنقابة من أموال بسبب عضويته .

**مادة ٥٣** — مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية يؤخذ تأدبيا طبقا لأحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائمة الداخلية .

**مادة ٥٤** — مجلس النقابة بأغلبية ثلث أعضائه لفت نظر العضو إلى مخالفته على السلوك الواجب أو مخالفة للوائح النقابة ونظامها .

**مادة ٥٥** — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيتها على العضو هي :

(١) اللوم .

(٢) الإنذار .

(٣) إزام العضو باداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها : يدفع لصندوق المعاشات والإعانات .

(٤) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة .

(٥) شطب اسم العضو من النقابة .

**مادة ٥٦** — تولى التحقيق لجنة تشكل من :

(١) عضوين يختارهما مجلس النقابة سنريا .

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره المجلس . ويجال العضو إلى هيئة التأديب بقرار من مجلس النقابة .

كما يجوز لوزير الثقافة أن يطلب من مجلس النقابة إحالة العضو إلى هيئة التأديب .

**مادة ٤٤** — تعتبر أموال النقابة أموالا عامة . وتخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها . وللنقاية أن تستثمر فائض إيراداتها لضمان موردنات في أعمال معرفة الكسب على النحو الذي تحدده الجمعية العمومية .

**مادة ٤٥** — تنشأ في النقابة صندوق للمعاشات والإعانات يديره مجلس إدارة برئاسة وكيل النقابة وعضوية أمين الصندوق ونائبه يتم اختيارهم مجلس النقابة سنريا من بين أعضائه .

وت-bin اللائمة الداخلية للنقابة القواعد الخاصة بإدارته ومنع المعاشات والإعانات والقروض منه .

وتودع أمواله في حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس إدارة الصندوق ويصرف منه بقرار من هذا المجلس بتوقيع رئيسه وأمين الصندوق .

**مادة ٤٦** — تكون موارد الصندوق من :

(أ) ٥٪ من رسم القيد في جدول النقابة .

(ب) ٥٪ من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

(ج) الإعانات والمبادرات والوصايا المقدمة للصندوق بالإضافة إلى ٥٪

ما يكون متقدما منها باسم النقابة .

(د) عائد استثمار أموال الصندوق .

(هـ) نسبة من حصيلة الموارد الأخرى التي يحددها مجلس النقابة .

**مادة ٤٧** — يقدم مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس النقابة في موعد لا يجاوز شهر سبتمبر من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق من السنة المالية السابقة ، كما يقدم المجلس الحساب الختامي لسنة المنتهية في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

**مادة ٤٨** — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمكّن كيان النقابة المالى فلاًأعضاء النقابة مجتمعين بهيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزير الثقافة والتأمينات حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون . وأن يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال وتوزيع ما بالصندوق من رصيد . ويراعى في توزيع هذا الرصيد تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

#### الفصل الخامس

##### واجبات الأعضاء وتأديبهم

**مادة ٤٩** — يؤدى العضو الذى يقيد في جدول الأعضاء العاملين الذين الآتية أمام مجلس النقابة :

”أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدي رسالتي بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على كرامة الفن وأن أحترم تقاليده وأن أبذل غاية الجهد لتحقيق أهداف النقابة“.

### الفصل السابع أحكام وقية

- مادة ٦٦ — يصدر وزير الثقافة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد من :
- (١) أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب المعينين باختصاصهم ، رئيساً .
  - (٢) أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء المديريات التابعة لها .
  - (٣) عضو من إدارة التأثير المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .
  - (٤) خمسة من الفنانين يمثلون شعب الثقافة .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاثة صحف يومية تصدر في القاهرة .

وبتت اللجنة في طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٧ — تدعى اللجنة المؤقتة عقب انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة إلى الانعقاد لانتخاب النقيب ومجلس النقابة على الوجه المبين في المادة (٢٩) وعلى هذا المجلس أن ينتخب في أول اجتماع له من بين أعضائه نقيباً وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق .

وتهنىء بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم أوراقها إلى النقيب وعلى مجلس النقابة المنتخب لأول مرة أن يعيد النظر من ثانية تقديره في طلبات القيد التي رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر أصحاب هذه الطلبات بنتيجة إعادة النظر في طلباتهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار بإيصال موقع منه .

وفي حالة رفض مجلس النقابة بطلب القيد يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ إخباره أو تسلمه صورة منه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٦٨ — يصدر وزير الثقافة القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٩ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برإسم الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

ويتولى أحد عضوي لجنة التحقيق تهيل الاتهام أمام هيئة التأديب الابتدائية والاستئنافية .

مادة ٥٧ — تشكل في النقابة هيئة تأديب ابتدائية برئاسة النقيب وعضوية ممثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد من مجلس الدولة . وعضويين يختارها مجلس النقابة من بين أعضاء أحدهما يمثل الشعبة التي ينتمي إليها الضبو المطلوب محنته .

مادة ٥٨ — تشكل في النقابة هيئة تأديب استئنافية برئاسة أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء المديريات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة وعضوية مستشار من مجلس الدولة وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه غير المترشken في هيئة التأديب الابتدائية .

مادة ٥٩ — يجوز استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الضبو بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٦٠ — يكلف العضو بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص الاتهام المنسوب إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٦١ — للعضو أن يستعين بمحام للدفاع عنه .. ولا ينلي من هيئة التأديب تكليفه بالحضور شخصياً .

مادة ٦٢ — لا يكون انعقاد هيئة التأديب صحيحـاً إلا بحضور جميع أعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويجب أن تكون مسببة .

### الفصل السادس

#### حل النقابة

مادة ٦٣ — إذا اتضح لمجلس النقابة أن النقابة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر في الأمر فإذا روى حل النقابة وجب أن يصدر بذلك قراراً من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

مادة ٦٤ — تعيين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصفيـاً يتولى حصر حقوق النقابة والوفـه . بالتزاماتها .

مادة ٦٥ — تؤول أموال النقابة إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية بموافقة وزارة الثقافة على أن تكون هذه الجهة من الجهات المهمـة بالفنون التشكيلية .